

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

(طلاق المرأة في عدتها) رقم الفتوى (٥٩٣١)

سائل يقول:

من طلقها زوجها الطلقة الثانية وهي لا زالت في العدة هل تعتبر هذه الطلقة أم لا؟

الجواب:

تعتبر طلقة ثانية عند عامة العلماء والخلاف فيه شاذ لأنها لا زالت زوجة له في العدة من الطلاق الرجعي لهذا يجوز له أن ينظر إليها وإن يجلس معها وإذا مات ترثه وإذا ماتت يرثها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590